

حكم صلاة الجمعة في الخلاء والميادين العامة

[ميدان التحرير أنموذجاً]

فضيلة الشيخ / هشام البيلي .

فضيلة الشيخ / محمد سعيد رسلان .

فتوى فضيلة الشيخ هشام البيلي - حفظه الله - (١)

السؤال:

يقول شيخنا - بارك الله فيكم [وفيك] من مصر - يقول: ما حكم صلاة الجمعة في الخلاء والميادين - كما يفعل الآن -؟!

الجواب:

بدعةٌ مُنكَرَةٌ!! وفي بطلانها محل نظر قوي عند أهل العلم، لكن لا خلاف أنها بدعةٌ.. لا خلاف أنها بدعةٌ. هي بدعةٌ وتحوي مبتدعةً؛ لأنهم ينتهجون منهج الخوارج، فهي بدعةٌ من مبتدعةٍ، وليس هذا من هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وإذا كانوا يُطلقون لحامهم اتباعاً للسنة، فأولى من ذلك أن ينتهجوا منهج رسول الله، أولى من اللحية.. أولى من اللحية.

ونسألهم: لم تُطلقوا لحاكم؟

يقولون: (النبي) أطلق لحيته.

نقول: ولم تصلون الجمعة في الميادين؟

أجيبوا بنفس الجواب: (النبي)

آه.. لزمكم هذا، أجيبونا بنفس الجواب.

فتوى فضيلة الشيخ محمد سعيد رسلان - حفظه الله - (٢)

السُّنَّةُ التَّرَكِّيَّةُ :- هي كُلُّ ما قام المقتضي لفعله، وانتفى الدافع المانع من فعله، ومع ذلك تركه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يفعله؛ فتركه سُنَّةً، وفعله بدعة.

ترك النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الأذان للعديد، والإقامة، وقول: "الصلاة جامعة" مع وجود المقتضي وانتفاء المانع؛ فصار الترك سُنَّةً، وصار الفعل بدعةً.

لأنه لم يكن هنالك من مانع يمنع - والمقام مُقْتَضٍ لذلك؛ إذ يصلون في المصلى - من أن يأمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أحد مؤذنيه بالأذان لصلاة العيدين، أو على الأقل بالإقامة للصلاة.

ومع ذلك ترك رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ذلك فصار الترك سُنَّةً، والفعل بدعةً، عَلِمَ ذلك مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ!!

رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى العيدين في المصلى وترك مسجده النبوي - مع فضل الصلاة فيه على الصلاة في غيره خلا المسجد الحرام -، ومع ذلك فالنبي الكريم - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يصل العيدين في المسجد، وإنما أمر بالخروج إلى المصلى.

فالسُّنَّةُ صلاة العيدين بالخلاء، ومن البدعة صلاة العيدين في المسجد إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة من مطر أو غيره.

صلاة الجمعة: صلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الجمعة في المسجد، ولم يُجْرَجِ المسلمين إلى المصلى - مصلى العيد - ولا إلى الخلاء؛ ليصلوا الجمعة كما صلوا العيدين، ولا شك أن المقتضي الذي يشمل صلاة العيدين يلحق الجمعة أيضًا.

ومع ذلك فرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يصل الجمعة خارج المسجد قط! وإنما صلى الجمعة في المسجد، كما صلى العيدين خارج المسجد..

هذه شريعة الله، أتى بها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وعليه؛ فصلاة الجمعة في الخلاء بدعة، وصلاة الجمعة في المسجد هو المشروع.

ولم يَصِحَّ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه صلى الجمعة خارج المسجد قط!!، بل لم يرد نص - ولو ضعيف - أنه فعل ذلك - ولو مرة واحدة صلى الله عليه وآله وسلم -.

وعليه؛ فصلاة الجمعة في الميادين - في الخلاء - بدعة مرزولة!!، ومن دعا إليها فهو مبتدع!! وهو ساعٍ في بطلان صلاة المسلمين؛ لأن العمل إذا كان بدعةً، لا يكون مقبولاً عند رب العالمين.

لا يُتقرب إلى الله بمعصيته، ومعصية نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم -.

يقول لنا شيخ الإسلام - رحمه الله رحمةً واسعةً في بيان أن صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر ولا تلزمه، وهو قول جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -: "المسافر لا تجب عليه الجمعة؛ وإنما يُصلي ظهرًا قصرًا" اهـ.

وصلاة الجمعة - كما هو معلوم - صلاة قائمة برأسها مستقلة.

ولذلك منع العلماء، ومنهم: الشيخ الصالح (محمد بن صالح بن عثيمين) - رحمه الله تعالى - منع من جمع العصر مع الجمعة جمع تقديم، قال: "إنما يُجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا، والظهر ليست هي الجمعة". وعليه ففضى ببطلان صلاة من صلى العصر جمع تقديم مع الجمعة.

صلاة قائمة برأسها، ولها أحكامها، ولها فضلها كما بين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال شيخ الإسلام: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسافر أسفارًا كثيرة، واعتمر عمرًا سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعةً ولا عيدًا". اهـ

لأن التضييل الذي يلجأ إليه أهل التدليس والتضييل اليوم، يتخذ الأدلة بالعكس!!، يقولون: سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا شك أنه وافق بقدر الله - رب العالمين - في سفره يوم الجمعة من أيام سفره، فوافق يوم الجمعة أيام سفر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت تطول أحياناً.

فيقولون: أفكان لا يصلي الجمعة؟! - صلى الله عليه وآله وسلم -.

وهذا كلام شيخ الإسلام، ومن قبله كلام أهل العلم من الأثبات الثقات، ولكنه حرر المسألة "وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة، ولم يُنقل عنه قط أنه صلى في السفر لا جمعةً ولا عيدًا".

بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، وأما في يوم الجمعة فكان يصلي ركعتين كسائر الأيام، ولم يُنقل عنه أحد قط أنه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة، لا وهو قائم على قدميه، ولا وهو على راحلته - صلى الله عليه وسلم - كما كان يفعله في خطبة العيد، ولا على منبرٍ كما كان يخطب يوم الجمعة في المسجد، وقد

كان أحياناً يخطب بهم في السفر خطباً عارضةً ينقلونها.

ولم يُنقل عنه أحدٌ قط أنه خطب يوم الجمعة في السفر قبل الصلاة، بل ولا نقل عنه أحدٌ أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة، ومعلومٌ أنه لو غير العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك!!

ويوم عرفة، خطب - صلى الله عليه وسلم - بهم، ثم صلى بهم ركعتين، ولم ينقل أحدٌ أنه جهر، ولم تكن تلك الخطبة للجمعة.

فإنها لو كانت للجمعة، لخطب في غير ذلك اليوم من أيام الجُمُع، وإنما كانت الخطبة يومٌ عرفة لأجل النَّسك -لا للجمعة-، وكان يومٌ عرفة موافقاً ليوم الجمعة في حجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قال الشيخ - رحمه الله -: "ولهذا كان علماء المسلمين قاطبةً على أنه يخطب الإمام بعرفة - وإن لم يكن يومَ جمعة -".

فثبت بهذا النقل المتواتر، أنها خطبةٌ لأجل يوم عرفة - وإن لم يكن يوم جمعة - لا ليوم الجمعة. إذا قلنا لهم: اتقوا الله - تبارك وتعالى - في المسلمين، قالوا: إن الذي اشترط المسجد المالكيةً وحدهم، وأما الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ - في أحد القولين - إلى غير ذلك..

نقول لهم: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويقولون: فلانٌ وفلان، فَمَنْ عَدِرتَنَا من هؤلاء؟!!!

وفرَّغه/

أبو عبدالرحمن حمدي آل زيد المصري

١٥ جمادٍ آخر ١٤٣٣ هـ، الموافق ٦ / ٥ / ٢٠١٢ م.